كالزيادة وبها زرع .

وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى .

أشباه معزيا للصغرى .

قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر إلخ أنه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الأرض تنقص بالقلع وإلا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر و المنح .

وإن صح فيعول عليها لأنها الموضوع لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى .